

## التعليق على) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - ) الدرس الأول (

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:00:01

رفع المnam عن الائمه الاعلام قال رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على الائمه. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وحده لا شريك له في ارضه وسماته. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله وخاتم انبیائه. صلی الله عليه وعلى الله واصحابه صلاة - 00:00:20

الى يوم القيمة الى يوم لقاءه وسلم تسليما. وبعد فيجب على المسلمين بعد موالة الله تعالى ورسوله صلی الله عليه وسلم موالة المؤمنين كما نطق به القرآن خصوصا العلماء الذين هم - 00:00:42  
الانبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر وقد اجمع المسلمين على هدایتهم ودرایتهم. اذ كل امة قبل مبعث نبينا محمد صلی الله عليه وسلم. فعلماؤها - 00:00:57

فعلماؤها شرارها الا المسلمين. فان علماءهم خيارهم خلفاء الرسول صلی الله عليه وسلم في امته. والمحيون لما مات فمن سنته بهم قام الكتاب وبه قاموا وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا. وليعلم انه ليس احد من الائمه المقبولين عند الامة - 00:01:14  
قبولا عاما يتعمد مخالفه رسول الله صلی الله عليه وسلم في شيء من سنته. دقيق ولا جليل. فانهم متافقون اتفاقا يقينا على وجوب اتباع الرسول صلی الله عليه وسلم. وعلى ان كل احد من الناس يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:01:34

ولكن اذا وجد لواحد منهم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلی الله عليه وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد نشرع في التعليق على هذه او هذا الكتاب القيم - 00:01:53

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو رفع المnam عن الائمه الاعلام ومعنا رفع الملامة وما يلامون عليه عن هؤلاء الائمه اذا اخطأوا او اجتهدوا ولم يصلوا الى الحق - 00:02:11

ويبين في هذه الرسالة او في هذا الكتاب بين الاعذار التي يعذر فيها اهل العلم واسباب الخلاف بين العلماء واعلم ان اركان الاسلام والایمان وامهات الفضائل وقواعد الملة لم يحصل فيها خلاف بين اهل العلم - 00:02:33

لانها قطعية الدلالة والثبوت وانما حصل الخلاف فيما كان ظنيا اما في ثبوته واما في جلالته والاختلاف في اصله مبني على الاختلاف في اصول الاحكام وما يتعلق بها من تحقيق المطالب - 00:02:59

او تنقیجه او تخریجه ثم ان اهل العلم رحمهم الله بشر كفیرهم ومن طبيعة البشر الاختلاف في الرأي ومن طبيعة البشر ان تكون ارائهم مختلفة ونظرا لهم مختلفه وعقولهم مختلفة ومن ثم - 00:03:28

يحصل بينهم الخلاف وقبل ان نشرع في التعليق على هذه الرسالة نبين مسائل مهمة تتعلق بالخلاف بين العلماء المسألة الاولى هل الخلاف بين العلماء محمود او مذموم اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك - 00:03:55

فمنهم من قال ان الاختلاف محمود وليس مذموما اذا كان صادرا عن نية خالصة واجتهد لا عن تعصب و هوى واستدلوا بادلة منها او لا

ان الخلاف وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:26

ولم ينكره وذلك في غزوة بنى قريظة. حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم العصر الا في بنى قريظة وثانيا ان الاختلاف ايضا موجود في عهد الصحابة رضي الله عنهم - 00:04:52

وهم خير القرون وثالثا ان الشريعة الاسلامية شريعة يسر وفي حمل الناس على قول من الاقوال دون غيره ضيق وحرج وهذا مناف لما جاءت به الشريعة ورابعا ان في الشريعة الاسلامية - 00:05:10

نصوصا مجملة ونصوصا عامة يختلف الناس في فهمها ولم يريد الشارع ولم يذكروا الشارع الخلافة نعم ولن يبين الشارع هذه النصوص المجملة مع علمه بامكانية بامكان حصول الخلاف فيها وهذا يدل على ان حصول الخلاف - 00:05:37

ليس امرا مذموما بل هو امر محمود وعلى هذا سيكون الخلاف محمودا وليس مذموما وذهب بعض العلماء وهو القول الثاني الى ان الخلاف مذموم وانه من فعل الناس وذلك لما يتربى عليه من المفاسد والمضار - 00:06:09

واستدلوا لي ذمه بما ورد في النصوص الشرعية من ذم الخلاف كقوله عز وجل ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات وقال عز وجل من الذين فرقوا بينهم وكأنوا شيئا الى غير ذلك - 00:06:41

من الآيات والنصوص الدالة على ذم الخلاف ولان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان سبب هلاك الامم السابقة كثرة مسائلهم واختلافهم على انبائهم والتحقيق في هذه المسألة ان يقال ان الخلاف في الواقع - 00:07:02

بين القولين اعني بين القول بان الخلاف محمود او ان الخلاف مذموم الخلاف هنا لفظي لأن من ذم الخلاف بين العلماء نظر الى ما يحصل بسببه من التعصب واتباع الهوى - 00:07:29

ومن لم يذمه وقال انه محمود استدل بما حصل ووقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فنقول ان الخلاف بين العلماء اذا كان صادرا عن اجتهاد ولن - 00:07:51

يكون سببا للتعصب والهوى وانما كان الحامل عليه هو الوصول. وانما كان الحامل عليه الوصول الى الحق دون اتباع الهوى فانه ليس مذموما المسألة الثانية اهمية معرفة الخلاف ينبغي لطالب العلم - 00:08:14

ان يعرف مسائل الخلاف ومواطن الخلاف ولهذا قال الامام الشافعي رحمة الله من لم يعرف موضع الاختلاف لم يبلغ درجة الاجتهاد وقال الامام مالك رحمة الله لا تجوز الفتيا الا لمن علم ما اختلف الناس فيه - 00:08:40

وفي معرفة الخلاف بين العلماء فوائد منها اولا ان به يعرف المسائل المجمع عليها والمختلف فيها وثانيا انه يعينه على فهم نصوص الكتاب والسنة لأن الواجب عند حصول الاختلاف ان يطلب الدليل والبرهان - 00:09:06

فاما راجع المسألة وقرأ ادلة هؤلاء وادلة هؤلاء فهم بسبب ذلك النصوص الشرعية وثالثا انه طريق موصل الى الاجتهاد ورابعا ان ان به يحصل التماس الاعذار بالنسبة للعلماء الذين اجتهدوا وخالفوا الصواب - 00:09:36

وخامسا انه يبعد الانسان عن التعصب والمراء والجدال ومنها ايضا انه يعود الانسان على الاطلاع على المذاهب واقوال العلماء وحينئذ تتسع مداركه ومنها ايضا انه يبني معرفة الخلاف. دليل على سعة العلم والاطلاع - 00:10:11

لان من قصر باعه في العلم يظن ان المسألة ليس فيها سوى قول واحد مع ان العلماء قد اختلفوا فيها على اقوال كثيرة ومن فوائد معرفة الخلاف التفريق بين القطع والظن من مسائل الشرع - 00:10:46

فان مسائل الشرع منها ما يكون قطعيا ومنها ما يكون ظنيا المسألة الثالثة انواع الخلاف او اقسام خلاف الخلاف ينقسم باعتبار باعتبارات متعددة اولا من حيث تعلقه في اصول الدين وفروعه - 00:11:10

ينقسم الى قسمين القسم الاول ما يتعلق باصول الدين من التوحيد والعقيدة والثاني ما يتعلق بالفروع اذا الخلاف تارة يكون خلافا في الاصول وفي العقيدة الاختلاف مثلا في اسماء الله وصفاته هل هذه الصفة الثابتة او ليست بثابتة او نحو ذلك - 00:11:39

وقد يكون الاختلاف في فروع الدين من الاحكام الشرعية ثانيا باعتبار ينقسم ايضا باعتبار حكمه الى قسمين القسم الاول خلاف جائز محمود والثاني خلاف محرم مذموم الخلاف الجائز محمود هو الذي يكون له اسباب - 00:12:07

ودواعي فيما لم يكن قطعيا والخلاف المحرم المذموم ما كان في مقابل النص او كان الغرض منه المكابرة والتعصب واتباع الهوى او الجهل بطرق الاستنباط والاستدلال ثالثا ينقسم الخلاف ايضا باعتبار حقيقته - 00:12:38

الى قسمين اختلاف تنوع واختلاف تضاد فاختلاف التنوع هو اختلاف اللفظ دون المعنى واكثر ما يقع في التفسير بان تكون الاية تحتمل معنيين لا يتضادان ولا يتنافيان فتحتمل عليهما ومن امثلة ذلك - 00:13:16

قول الله عز وجل وقضى ربك الا اياده قيل امر وقيل اوصى وقيل اوجب وهذه التفسيرات هي في الواقع بمعنى واحد والقسم الثاني اختلاف تضاد وهو الخلاف الذي يقتضي - 00:13:48

ان احد القولين يكون ضد القول الآخر او ضد ما يقتضيه القول الآخر كالخلاف في نقض الوضوء بلحم الابل فان هذا الخلاف لا يمكن ان يكون لفظيا بل هو خلاف معنوي - 00:14:15

فمن قال ان لحم الابل ينقض الوضوء واكل منه ولم يتوضأ حكم في بطلان صلاتها ومن قال انه لا ينقض الوضوء حكم بصحة صلاته رابعا باعتبار ثمرة الخلاف - 00:14:37

باعتبار ثمرة ينقسم ايضا الى قسمين خلاف معنوي وخلاف لفظي الخلاف المعنوي هو الذي تتربى عليه احكام شرعية مختلفة بحيث يكون احد القولين مضادا للآخر فهذا مثلا يحكم بالصحة وهذا يحكم بالفساد - 00:15:02

والخلاف اللفظي هو الاختلاف او الخلاف في اللفظ والعبارة مع الاتفاق على المعنى والحكم في الخلاف مثلا هل نحكم على هذا الشيء بانه فاسد او بانه باطل الخلف هنا خلف لفظي - 00:15:35

لان الجميع متفق على ان هذه العبادة التي حكم عليها بالفساد او حكم عليها بالبطلان انها لا تصح فعلى هذا الفرق بين الفاسد والباطل قد يكون خلفا او خلافا لفظيا - 00:15:58

ايضا ينقسم الخلاف باعتبار حقيقته ووقوعه الى خلاف ثابت وخلاف طارئ الخلاف الثابت ما كان معروفا عند اهل العلم وان المسألة فيها خلاف والخلاف الطارئ ما طرأ بعد سلف هذه الامة - 00:16:23

بان خرج خرج عالم مثلا من العلماء واجتهد اجتهادا خالفا فيه من قبله فحينئذ يكون الخلاف هنا طارئ وليس خلافا ثابتة المسألة السادسة من المسائل المتعلقة بالخلاف ما هي اسباب - 00:16:53

الخلاف اسباب الخلاف على قسمين القسم الاول ما يرجع الى العالم نفسه. يعني اسباب ترجع الى العالم نفسه بسبب فهمه والعلماء يتفاوتون في الفهم والاستنباط والاحاطة بالنصوص الشرعية والثاني ما يرجع الى النص - 00:17:17

الاسباب التي ترجع الى النص اما في ثبوته واما في دلالته واما في احكامه ونسخه واما في تخصيصه او تقييده اما في ثبوته هل هذا هل هذا النص ثابت او ليس بثابت - 00:17:54

وهذا انما يكون في السنة في دلالته هل هذا النص ثابت قرآنا او سنة؟ هل يدل على هذا الحكم او لا يدل ثالثا في احكامه ونسخه هل هذا النص محكم - 00:18:15

وثابت او انه منسوخ وقد يستدل بعضهم دليلا منسوخ او يدعى انه منسوخ مع انه محكم رابعا في تخصيصه او تقييده قد يستدل بدليل عام مع ان هذا الدليل العام قد خصص - 00:18:34

او قد يستدل بدليل جلالته مطلقا مع انه قد قيد وحينئذ يحصل الخلاف المسألة السابعة الناظر في الخلاف الانسان الذي ينظر في خلاف العلماء لا يخلو من ثلاث حالات - 00:18:58

الحالة الاولى ان يكون عاميا لا علم عنده ولا يحسن النظر في الدليل فالواجب في حقه ان يسأل اهل العلم من يثق بعلمه ودينه قال الله عز وجل فاسأموا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون - 00:19:28

اذا العامي الذي ليس عنده علم ولا يحسن النظر في الادلة الواجب عليه ماذا؟ الواجب عليه ان يسأل اهل العلم الذين يوثق بهم علما وديينا الحال الثانية ان يكون الناظر - 00:19:55

بالخلاف متبعا مقلدا وهو الذي حصل على درجة من العلم فهو فوق العامي ودون المجتهد فهذا لا يجوز له ان يأخذ بقول احد دون ان

يعرف دليلاً بل عليه ان يبذل جهده - 00:20:17

وطاقته في الوصول الى الحق وذلك بالنظر بالنصوص الشرعية. فان لم يستطع بان قال ليس لدى من الله الاجتهاد ما اتمكن به من الوصول الى الحق فحينئذ يكون حكمه حكم العامي - 00:20:46

وجوب السؤال او ثق من يجده علماً وورعاً القسم الحال الثالثة ان يكون الناظر الى الاadle مجتهاها وهو قادر على النظر في النصوص الشرعية واستنباط الاحكام منها بان يكون اهلاً للاجتهاد - 00:21:11

فهذا الواجب عليه النظر والتأمل والبحث حتى يصل الى ما يراه حقاً فيجتهد حتى يؤديه اجتهاده الى استنباط الحكم من دليله وذلك بالنظر الى النصوص الشرعية والى قواعدها المرعية احسن الله اليكم يقول المؤلف رحمة الله - 00:21:41

يقول فيجب على المسلمين بعد موالة الله ورسوله موالة المؤمنين كما نطق به القرآن. في قوله عز وجل انما ولهم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة وهم راكعون - 00:22:17

ومن يتولى الله ورسوله والذين امنوا فان حزب الله هم الغالبون وقال عز وجل والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يقول خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الانبياء فهم ورثة الانبياء كما قال عز وجل ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا - 00:22:38

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا ديناراً وانما ورثوا العلم الذين جعلهم الله تعالى بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر وقد اجمع المسلمين على هدايتهم ودرايتهم - 00:23:04

الكل امة قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم علماؤها شرارها الا المسلمين وهذا من فضل الله عز وجل على هذه الامة. فان علمائهم خيارهم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:23:27

وعلى ان كل احد من الناس يؤخذ من قول ويترك الا رسول الله صلى الله الا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن اذا وجد لواحد منهم قول قد جاءت قد جاء حدث صحيح بخلافه فلا بد له - 00:23:50

من عذر في تركه وجماع الاعذار ثلاثة اصناف احدها عدم اعتقاده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والثاني عدم اعتقاده اراده تلك المسألة بذلك القول. والثالث اعتقاده ان ذلك الحكم منسوخ - 00:24:04

وهذه الاصناف الثلاثة تتفرع الى اسباب متعددة السبب الاول. طيب يقول المولد رحمة الله ولكن اذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حدث صحيح بخلافه يعني انه خالف حديثنا صحيحاً - 00:24:23

عالم من العلماء قال قولاً يخالف حديثاً صحيحاً نقول لا بد له من عذر في ترك هذا الحديث وجماع الاعذار اولاً عدم اعتقاد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد يرى ان هذا الحديث لا يثبت - 00:24:40

او انه ليس مرفوعاً بل هو موقف على الصحابي او انه منسوخ ونحو ذلك. لهذا ما تأتي اللي يأتي عدم اعتقاد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني اما انه ضعيف لا يثبت - 00:24:59

واما انه ليس مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم ثانياً يقول عدم اعتقاده انه اراد تلك المسألة بذلك القول يعني ان هذا الحديث صحيح ثابت لكنه لا يدل على هذه المسألة - 00:25:13

الثالث اعتقاده ان ذلك الحكم منسوخ فيقول نعم الحديث ثابت وصحيح ويدل على هذا الحكم لكنه هذا الحديث منسوخ يقول وهذه الاصناف الثلاثة تتفرع الى اسباب متعددة. ثم فصلها رحمة الله. نعم. احسن الله اليك قال رحمة الله السبب - 00:25:31

اولاً الا يكون الحديث قد بلغه. ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف ان يكون عالماً بموجبه واما لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهرة او حدث اخر او بموجب قياس او موجب استصحاب فقد - 00:25:57

ذلك الحديث تارة ويخالفه اخرى وهذا السبب هو الغالب على اكثراً ما يوجد من اقوال السلف مخالف بعض الاحاديث فان الاحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لاحد من الامة. قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث او يفتني او يقضي او - 00:26:14

الشيء فيسمعه او يراه من يكون حاضراً ويبلغه اولئك او بعضهم لمن يبلغونه. فينتهي علم ذلك الى من شاء الله تعالى من العلماء من

الصحابة والتابعين وعدم بلوغ الحديث هذا يحدث كثيرا في الصحابة - [00:26:33](#)

من ذلك ما مر بنا في الاجوبة عن فعل ابن عمر رضي الله عنهم حينما اه نعم في في حديث ابن عمر رضي الله عنهم انه اذا بايع رجلا فارقه - [00:26:50](#)

مع ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله. وقلنا من الاجوبة عن ذلك لعل لم يبلغه من ذلك ايضا ما ثبت في الصحيحين في قصة امرأة رفاعة القرظي حينما اتى النبي صلى الله عليه وسلم واخبرت - [00:27:02](#)

ان زوجها طلقها فبت طلاقها فتزوجت برجل اسمه عبد الرحمن بن الزبير وقالت انه ليس معه الا مثل غدة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتریدين ان ترجع الى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويدوقي عسيلتك - [00:27:25](#)

فخفي هذا الدليل او ما يدل على وجوب الوطء بالنسبة لهذه المرأة وظننت ان مجرد العقد مبيح لها ان ترجع الى زوجها الاول. نعم رحمة الله وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث او يفتني او يقضى او يفعل الشيء - [00:27:50](#)

فيسمعه او يراه من يكون حاضرا ويبلغه اولئك او بعضهم لمن يبلغونه. فينتهي علم ذلك الى من شاء الله تعالى من العلماء من والتابعين ومن بعدهم. ثم في مجلس اخر قد يحدث او يفتني او يقضى او يفعل شيئاً ويشهده. هو من اوضح الامثلة ايضا - [00:28:20](#)

ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كصيام الدهر والاما مالك رحمة الله لم يقل بمشروعية صيامها - [00:28:40](#)

ومن اسباب ذلك ان الحديث ها لم يبلغه. والا لو بلغه لقال به رحمة الله. نعم رحمة الله ثم في مجلس اخر قد يحدث او يفتني او يقضى او يفعل شيئاً ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن امكنهم فيكون عند هؤلاء - [00:28:57](#)  
من العلم ما ليس عند هؤلاء. وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء. وانما يتفضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم او جودته وهذا يحدث كاللفاظ التشهد والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الابراهيمية وردت على صفات متنوعة. فالنبي عليه الصلاة والسلام حدث اصحابه او علمهم صفة - [00:29:20](#)

في مجلس فيرويه عنه من سمعه في هذا المجلس. في مجلس اخر يحدث بحديث مقارب له فيكون فتكون الالفاظ مختلفة. التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك ايها النبي فيرويه مثلاً احد الصحابة. صاحب اخر يروي التحيات المبارکات الصلوات الطيبات. فمثل هذا سببه ان الرسول عليه الصلاة - [00:29:44](#)

السلام. حدث في مجلس حدثنا وفي مجلس اخر في حديث اخر. فكل يروي ما سمع. نعم الله لقاء رحمة الله. واما احاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا لا يمكن الدعاء فهذا لا يمكن ادعائه - [00:30:13](#)  
واعتبر ذلك واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم الذين هم اعلم الامة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننته واحواله خصوصاً الصديق رضي الله عنه الذي لم يكن يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم حظراً ولا سفراً. بل كان يكون - [00:30:33](#)  
بل كان يكون معه في غالب الاوقات حتى انه يسرم عنده بالليل في امور المسلمين. وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما كان يقول دخلت انا وابو بكر وعمر وخرجت انا وابو بكر وعمر وذهبت انا وابو بكر وعمر وجئت انا - [00:30:54](#)

ابو بكر وعمر ثم انه مع ذلك لما سئل ابو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة قال ما لك في كتاب الله ما لك في كتاب الله من شيء؟ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء. ولكن حتى اسأل الناس ابو بكر - [00:31:14](#)  
رضي الله عنه هو اخص الصحابة بالرسول صلى الله عليه وسلم واكتنفهم ملزمة له ومع ذلك لم يحط بسنة النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى انه قد يخفى عليه شيء منها من ذلك هذه - [00:31:34](#)

هذا الحديث ان امرأة اتت النبي عليه الصلاة والسلام تسائله عن الانبريات. فقال لها ما لك في كتاب الله من شيء صحيح ليس في كتاب الله عز وجل ميراث الجدة - [00:31:52](#)

وما علمت لك من سنة وتأمل العبارة. قال ما لك جزم بالنسبة للقرآن جزم لانه ليس موجودا جزما بالنسبة للسنة لم يقل ما لك بل قال  
ما علمت فنفي علمه - 00:32:06

ولهذا قال ما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء ولكن حتى اسأل الناس وانظر الى ورעה رضي الله عنه لم  
يجزم بنفي وجود ذلك في السنة - 00:32:23

ثم ايضا لم يدعها هكذا وبيني على ذلك انه لا ميراث لها. بل قال ولكن حتى اسأل الناس. فسألهم فقام المغيرة الى اخره. نعم احسن  
الله اليكم. قال رحمة الله فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهم فشهدا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهما  
السدس - 00:32:41

وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين رضي الله عنه ايضا وليس هؤلاء الثلاثة مثل ابي بكر رضي الله عنه وغيره من الخلفاء  
رضي الله عنهم. ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التي قد اتفقت الامة - 00:33:04

على العمل بها وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى اخبره بها ابو موسى الاشعري رضي الله عنه  
واستشهد بالانصار وعمر اعلم من حدثه بهذه السنة - 00:33:20

ولم يكن عمر رضي الله عنه ايضا يعلم ان المرأة ترث من دية زوجها بل يرى ان الدية للعاقلة حتى كتب اليه الضحاك رضي الله عنه  
- وهو امير لرسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض البوادي يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة اشيم -  
00:33:36

ضبابي الضبابي رضي الله عنه من دية زوجها. فترك رأيه لذلك وقال لو و قال لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه ولم يكن يعلم حكم  
المجوس في الجزية حتى اخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم  
سنة - 00:33:56

أهل الكتاب ولما احسن إليك سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولما قدم سرغ وبلغه ان الطاعون بالشام استشار المهاجرين الاولين  
الذين معه ثم الانصار ثم مسلمة الفتح فاشعار كل عليه بما رأى. ولم يخبره احد بسنة حتى قدم عبد الرحمن بن عوف رضي  
الله - 00:34:18

فأخبره بسنة رسول الله لما قدم السرس هذا موضع هو اول الحجاز وآخر الشام يعني بين الحجاز وبين الشام وبين اول الحجاز وبين  
آخر الشهر لقاء رحمة الله حتى قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فأخبره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون  
وانه قال اذا - 00:34:41

وقد بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه. واذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وتذاكروا لما قدم سر وقلنا سر هو اول الحجاز وآخر  
الشام يعني اقرب ما يكون هو تبوك. الان في وقتنا الحاضر - 00:35:06

بلغه ان الطاعون بالشام بلغه ان يقطعون بالشام استشار المهاجرين الاولين الذين معه ثم الانصار ثم مسلمة الفتح فاشعار كل عليه فرأوا  
ولم يخبره احد بسنة يعني لم يقل ان - 00:35:23

في هذا الامر سنة حتى قدم عبد الرحمن بن عوف فأخبره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون وانه قال اذا بارض  
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه واذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه. هذا هو الذي ثبت في السنة - 00:35:40

كان الرسول عليه الصلاة والسلام انه اذا وقع في ارض فلا نخرج منها فرارا منه. بل نكل الامر الى الله عز وجل ثقة به واذا سمعتم به  
في ارض فلا تقدموا عليها. من باب فعل الاسباب والتوكيد. نعم - 00:36:03

احسن الله الي قال رحمة الله وتنذكرا هو وابن عباس رضي الله عنهم امر الذي يشك في صلاته فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك حتى  
قال عبد الرحمن بن عوف - 00:36:21

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يطرح الشك وبيني على ما استيقن وكان مرة في السفر فهاجت ريح فجعل يقول  
طيب وقوله وتنذكرا هو وابن عباس رضي الله عنهم امر الذي يشك في صلاته. الشك هو التردد - 00:36:33

بين امرين لا مزية لاحدهما على الآخر والشك في الصلاة الذي يشك في الصلاة او الشك على سبيل العموم اما ان يكون لا ترجيح معه واما ان يكون معه ترجيح - [00:36:52](#)

الشك اما ان يكون عنده غلبة ظن وترجح فحين اذا يعمل بما ترجح عنده وما غالب على ظنه. واما اذا لم يكن عنده ترجح فانه يبني على اليقين مثل ذلك انسان يصلى - [00:37:12](#)

وفي اثناء صلاته شك هل هذه الركعة هي الرابعة او الثالثة يقول ان كان عنده ترجح وغلب الظن يعمل بما ترجح سواء كان هو الاكثر الزائد او الناقص. فاذا قال هذه الرابعة ترجح عنده - [00:37:35](#)

يعمل اذا قال هذه الثالثة يعمل وان اذا لم يكن عنده ترجح فانه يبني على اليقين وهو الاقل فاذا شك هل هذه الثالثة او الرابعة؟ جعلها الثالثة. لماذا؟ لأن الاصل انه لم يأتي بالرکعة الرابعة - [00:37:52](#)

وهذا قد جاءت به السنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام فان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرى كم صلى ثلاثة ام اربعا فليطرح الشك وليبني على - [00:38:12](#)

ما استيقن وفي حديث اخر انه امر من شك في صلاته ان ينظر الى ما يغلب على ظنه كما في حديث قعدة ابن مسعود وهذا في حديث ابن عباس اذا - [00:38:27](#)

نقول الشك في الصلاة ان كان الشاق عنده غلبة ظن فانه يعمل بما غالب على ظنه. وان لم يكن عنده غلبة ظن فانه يبني على اليقين في هذه الحال وهذا فيما اذا كان شكا حقيقيا - [00:38:43](#)

اما اذا كان هذا الشك مجرد وساوس او اوهام او كان الشك بعد ان فرغ من عبادته فانه لا يلتفت الى هذا الشك هذه ثلاث مسائل لا يلتفت فيها الى الشك - [00:39:05](#)

المسألة الاولى اذا كان هذا الشك مجرد وهم ليس له حقيقة فلا يلتفت اليه والمسألة الثانية اذا كان هذا الشك من باب الوسوس فلا يلتفت اليه ايضا والمسألة الثالثة اذا كان الشك بعد انقضاء العبادة والفراغ منها - [00:39:27](#)

هذى ثلاث مسائل لا ينظر فيها الى الشك وهي اذا كان الشك اه مجرد وهم لا حقيقة له والثاني اذا كان الشك وساوس بان كان كثير الشكوك لا يفعل عبادة الا شك فيها - [00:39:56](#)

فهذا يعتبر مرضيا والثالث اذا كان الشك بعد الفراغ من العبادة. لأن الاصل ان العبادة وقعت موقعها وقد جمعها شيخنا رحمه الله في منظومته في قوله والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا اذا الشكوك تكثر - [00:40:16](#)

او تلك وهم ممثل وساوس فدع لكل وساوس يجي به لكان تذكر المساجد الثلاث. اولا الشك بعد الفعل. هذا بعد الفراغ من العبادة وهكذا اذا الشكوك تكثر. هذا اذا كان وساوس - [00:40:38](#)

او تقووا وهم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وكان مرة في السفر فهاجت ريح فجعل يقول من يحدثنا عن الريح؟ قال ابو هريرة رضي الله عنه فبلغني وانا في اخريات الناس - [00:40:56](#)

فحثثت فحثثت راحتني حتى ادركته فحدثته بما امر به النبي صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح فهذه مواضع لم يكن يعلمها حتى بلغه اياها من ليس مثله. ومواضع اخر لم يبلغه ما فيها من السنة فقضى فيها - [00:41:13](#)

افتى فيها بغير ذلك مثلما قضى في دية الاصابع انها مختلفة بحسب منافعها وقد كان عند ابي موسى وقد كان عند ابي موسى وابن عباس رضي الله عنهم وهم دونه بكثير في العلم - [00:41:33](#)

وهما دونه بكثير في العلم. علم بان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء. يعني الابهام والخنصر. فبلغت هذه السنة معاوية رضي الله عنه في امارته فقضى بها ولم يجد المسلمين بدا من اتباع ذلك ولم يكن هذا عيبا في حق عمر رضي الله عنه حيث - [00:41:49](#)

يبلغه الحديث. طيب عمر رضي الله عنه لم يبلغوا الحديث فكان يجعل دية الاصابع مختلفة بحسب منافعها فمثلا انزع الاصابع ما هو السبابه والابهام. فتكون دية السبابه والابهام اكبر من البقية. حتى بلغه الحديث وان دية الاصابع - [00:42:09](#)

عشر من كل اصبع عشر من الابل. كل اصبع عشر من الابل. الابهام والسبابة والخنصر والوسطى كلها فيها عشر من الابل فعلها او او عمل بهذه السنة. نعم احسن الله لقاء رحمه الله. وكذلك كان ينهى المحرم عن التطهير قبل الاحرام. وقبل الافاضة الى مكة بعد رمي جمرة العقبة - [00:42:31](#)

هو وابنه عبد الله رضي الله عنها وغيرهما من اهل الفضل. ولم يبلغهم حديث عائشة رضي الله عنها انها طببت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمن احرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - [00:42:59](#)

وكان يؤمن لابس الخف ان يمسح عليه الى ان يخلعه من غير توقيت واتبعه على ذلك طائفة من السلف ولم تبلغهم احاديث التوقيع التي صحت عند بعض عند بعض من ليس مثلهم في العلم. وقد روی ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة صحيحة - [00:43:14](#)

وكذلك طيب وهذه مسألة ايضاً مسح هل هو م وقت او لا؟ اختلف العلماء فاكثر العلماء على التوقيع عملاً بالاحاديث يمسح المقيم يوماً ليلى والمسافر ثلاثة ايام بلياليها ومنهم من قال انه لا توقيع - [00:43:33](#)

لا توقيع وان الانسان يمسح الى ان يخلع عملاً بما جاء عن عمر وفصل بعض العلماء او قيد ذلك بعض العلماء بان قال انه لا توقيع عند الضرورة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - [00:43:51](#)

وان لابس الخف اذا دعت الضرورة كالبريد ونحوه لا توقيع في حقه ولكن القول الراجح هو التوقيع لأن الاحاديث التي فيها التوقيع ثابتة صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:07](#)

نعم قال رحمة الله وكذلك عثمان رضي الله عنه لم يكن عنده علم بان المتوفى عنها زوجها تعنت في بيت الموت حدثته الفريعة بنت ما لك اخت ابي سعيد الخدري رضي الله عنها بقصتها لما توفي عنها زوج - [00:44:25](#)

المعنى الصحيح احسن الله اليك وكذلك عثمان رضي الله عنه لم يكن عنده علم بان المتوفى عنها زوجها تعنت في بيت الموت حتى حدثته الفريعة بنت ما لك اخت ابي سعيد - [00:44:47](#)

الخدري رضي الله عنها بقصتها لما توفي عنها زوجها وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب فاخذ به عثمان رضي الله عنه. نعم وعلى هذا فالمتوفى عنها زوجها يجب عليها ان تعنت في البيت الذي - [00:45:04](#)

مات زوجها وهي ساقنة فيه في البيت الذي مات زوجها وهي ساقنة فيه وليس في البيت الذي بلغها موته. بلغها موته زوجها وهي فيه. بل في البيت الذي مات زوجها وهي - [00:45:24](#)

ساقنة فيه الا اذا كان بقاوها في هذا البيت عليها الا اذا كان في بقائها في هذا البيت ظرر كما لو كانت تخشى على نفسها او لم يكن هناك من يقوم بخدمتها ونحوه. فحينئذ تعنت في اقرب مكان يكون امنا - [00:45:41](#)

ويكون هناك من يخدمها ويقوم على شؤونها. نعم احسن الله لقاء رحمه الله واهدي له واهدي له مرة صيد كأنه كان قد صيد لاجله. فهم باكله حتى اخبره علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رد - [00:46:01](#)

ده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد لحما اهدي له وكذلك علي رضي الله عنه قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله بما شاء ان ينفعني منه. واذا حدثني غيره استحلفتة - [00:46:22](#)

فاذما حلف لي بقوله حتى اخبره علي ان النبي عليه الصلاة والسلام رد لحما اهدي اليه. وقال ان كما في حديث صعب ابن انا لم نرده عليك الا ان حرم - [00:46:40](#)

وقال عليه الصلاة والسلام صيد البر لكم حلال ما لم تصيده او يوصد لكم ولهذا قال اهل العلم ان المحرم يحرم عليه من الصيد ما صاده او صيد لاجله او كان له اثر في صيده. باشارة او دلالة او اعانته - [00:46:55](#)

هذه الثلاثة اللي تحرم المحرم الصيد المحرم على المحرم اولاً ما صاد بنفسه لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال النبي صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال ما لم تصيده - [00:47:17](#)

الثاني ما صيد من اجله كما في حديث الصعب ابن جثامة حينما صاد حماراً وحشياً وهو بالابواب. فاهاهه للرسول عليه الصلاة والسلام

فقال له انا لم نرده عليك الا ان حرم - 00:47:36

الثالث ما كان له اثر في صيده. باشارة او دلالة فلا يجوز له كما في حديث ابي قنادة حينما قال النبي عليه الصلاة والسلام للصحابه هل منكم احد اشار اليه بشيء؟ ما سوى ذلك؟ يجوز له ان يأكله. نعم - 00:47:54

قال رحمه الله وكذلك علي رضي الله عنه قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله بما شاء ان ينفعني منه. واذا حدثني غيره استحلنته. فاذا - 00:48:14

لي صدقته وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر. وذكر حديث صلاة التوبة المشهور وافتى هو وابن عباس رضي الله عنهمما وغيرهما بان المتوفى عنها اذا كانت حاملاً تعنت بعد التوبة المشهور هو ان النبي - 00:48:29

صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ويصلحي ثم يستغفر الله لا يغفر الله له. ثم قرأ الآية عليه الصلاة والسلام والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنبهم. والحديث - 00:48:47

فيه كلام من حيث الثبوت من حيث ثبوته. فان بعض العلماء ظعفه وقال انه لا يصح. نعم احسن الله لقاءه رحمه الله وافتى هو وابن عباس رضي الله عنهمما وغيرهما بان المتوفى عنها اذا كانت حاملاً تعنت بعد الاجلين - 00:49:07

ولم تكن قد بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعة الاسلامية رضي الله عنها وقد توفي عنها زوجها سعد بن خولة حيث افتتها النبي صلى الله عليه وسلم بان عدتها وضع حملها. طيب افتى هو وابن عباس بان المتوفى عنها اذا كانت حاملاً - 00:49:27

تبعد ابعد الاجرين يعني باطول الاجرين من وضع الحمل او اربعة اشهر الله عز وجل يقول والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً فاذا مات رجل عن امرأة وهي حامل نظرنا ان كانت مدة الحمل اطول فتعتد بالحمل - 00:49:47

وان كانت مدة التربص هي الاطول فتعتد. فمثلاً لو مات عنها وهي في الشهر السابع فتعتد بالشهر لو مات عنها وهي في الشهر الثاني تعتد بالحمل يقول حتى ولم يبلغهم سنة الرسول عليه الصلاة والسلام في صبعة الاسلامية - 00:50:13

انها نفست بعد موت زوجها بليل انكر عليها من انكر ان نعم انها نفست بعد موت زوجها بليل فخرجت من عدتها فانكر عليها من انكر فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. انكر عليها ابو السنابل. حين قال كيف يعني تخرجين وتتجملين وانت لا - 00:50:37

ما زلت في في العدة فبينت له انها قد وضعت الحمل ولكنه لم يقتنع بكلامها حتى اتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كذب ابو السنابل ومعنى كذب يعني اخطأ. وهذا من المواقع التي يستعمل فيها الكذب بمعنى الخطأ - 00:51:08

ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام كذب من قال انه لجاهل مجاهد الكذب يرد في اللغة العربية بمعنى الخطأ وليس بمعنى الاخبار بخلاف الواقع. نعم قال رحمه الله وافتى هو وزيد وابن عمر رضي الله وغيرهم رضي الله عنهم بان المفوض اذا مات عنها زوجها فلا مهر له - 00:51:31

ولم تكن بلاغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروء بنت واشق رضي الله عنها وهذا باب وهذا واسع يبلغ المنقول يبلغ المنقول منه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدداً كثيراً جداً - 00:51:58

وما المنقول طيب وافتى هو زيد وابن عمر وغيرهم بان المفوضة هي التي لم يسمى لها مار وذلك لأن الزوج حينما يعقد على المرأة فاما ان يسمى لها مهراً ويعين بان يقول تزوجتك على الف او مهرك الف ونحو ذلك فالواجب - 00:52:15

المسمى والمعين واما ان يسكت عنه يعني يقول تزوجتك ولا يذكر مهراً. فهذه هي المفوضة واما ان يشترط نفيه. بان يقول تزوجتك بشرط ان لا مهر فلا يصح المفوضة هي التي عقد عليها ولم يسمى لها مهر. يقول اذا مات عنها زوجها فلا مهر لها. لانه لم يعين - 00:52:40

ولم تكن بلاغتهم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في بروء بنت واشق. حينما تزوجها رجل فمات عنها ولم يفرض لها مهراً فقضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ان لها الميراث وعليها العدة ولها المهر - 00:53:09

فهذا قضاء الرسول عليه الصلاة والسلام يدل على ان المفوضة وهي التي مات عنها زوجها ان لها المهر كاما احسن الله اليك قال رحمه الله واما طيب اذا قال قائل كيف يكون لها المهر كامل ولم لم يعین؟ نقول لها مهر - [00:53:28](#)

متلها. معلوم متلها. نعم كيف في مثل اخواتها وعماتها امهاتها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واما المنقول منه عن غيرهم فلما يمكن احاطته به. فإنه الوف فهو لاء كانوا اعلم الامة وافقها - [00:53:50](#)

وانقاها وافقها فمن بعدهم فمن انقص منهم وخفاء بعض السنة عليهم اولى فلا يحتاج الى بيان. فمن اعتقد ان كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الائمة او امام - [00:54:13](#)

معين فهو مخطئ خطأ فاحشا قبيحا ولا يقول قائل ان الاحاديث قد دونت وجمعت فخفاؤها والحال هذه بعيد لان هذه الدواوين المشهورة في السنن انما جمعت بعد انقراض الائمة متبعين. ومع هذا فلا يجوز ان يدعى انحصر حديث رسول الله صلى الله - [00:54:29](#)

عليه وسلم في دواوين في دواوين معينة. طيب يعني اذا كان هذا الخفاء خفاء السنة او بعض السنة يحصل للصحابة رضي الله عنهم بل لافضلهم واكثرهم ملازمة للرسول صلى الله عليه وسلم فمن دونهم من باب اولى - [00:54:50](#)

فما بالك بخفاء السنة عن من جاء بعدهم من الائمة فاورد ايرادا رحمة الله يقول ولا يقول قائل فاذا قال قائل لا يمكن ان تخفي الادلة على الائمة كالشافعي واحمد وابي - [00:55:08](#)

ومالك لان الاحاديث في زمنهم دونت وجمعت فكيف تخفي فيبين رحمة الله قال انما جمعت بعد انقراض الائمة المتبعين انما جمعت هذه هذه بعد اقتراضها. ومع هذا ايضا لا يجوز ان يدعى انحصر احاديث الرسول عليه الصلاة والسلام في دواوين - [00:55:26](#)

معينة. الان ونحن لدينا بحمد الله يعني آالتقنية الحديثة التي فيها يعني الدواوين السنة. دواوين السنة جمعت لكل ما صدر من الكتب والمحسانين والصالحة كلها مدونة ومجموعة في هذا. ومع ذلك تجد ان العالم يخفي عليه الحديث. لماذا - [00:55:49](#)

لانه قد يبحث عن الحديث بلفظ معين فيجده بمعناه يجد هذا يجد حكم هذه المسألة او ما يدل على هذه المسألة بالمعنى وليس باللفظ فحتى في وقتنا الحاضر ومع سهولة الوصول الى الاحاديث والآثار تجد ان بعض العلماء يخفي عليه او تخفي عليه - [00:56:19](#)

احاديث او تخفي عليه الآثار فيبحث ويفتتش ولكن ربما يكون هذا الحديث او هذا الآثر قد ورد بلفظ مغاير لما يظن ربما ان الذي فهرس هذه الاحاديث ذكر لفظا يعني يكون الحكم اللي في المسألة جاء في الحديث عرضا - [00:56:44](#)

فيذكر مثلا رأس الحديث او اول الحديث ثم لا يتبيّن لهم ان الخفاء موجود حتى في زماننا الحاضر. نعم احسن الله لقاء رحمة الله. ثم لو فرض انحصر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها. فليس كل ما في الكتب يعلمه العلماء - [00:57:09](#)

العالم ولا يكاد ذلك يحصل لاحد بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط علمًا بما فيها. بل الذين كانوا قبل معي هذه الدواوين كانوا اعلم بالسنة من المتأخرین بكثير. لأن كثيراً من ما بالفهم وصح عندهم قد لا يبلغنا الا عن - [00:57:30](#)

او باسناد منقطع او لا يبلغنا بالكلية فقد كانت دواوينهم صدورهم التي تحوي اضعاف ما في الدواوين وهذا امر لا اشك فيه لا يشك فيه من من علم القضية. ولا يقول قائم فمن لم يعرف الاحاديث كلها لم يكن مجتهدا. لأن - [00:57:50](#)

انه ان اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله مما يتعلق بالاحكام فليس في الامة على هذا مجتهد. نعم. لو اشترطنا في المجتهد ان يكون محيطا بجميع الاحاديث الواردة عن الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:58:10](#)

حينئذ لا يمكن ان نقول ان في الامة مجتهد لانه لا يوجد عالم من العلماء مهما بلغ علمه يحيط بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم من جميع وجوهها. لا بد ان - [00:58:30](#)

تخفي عليه شيء. نعم احسن الله لقاء رحمة الله وانما غاية العالم ان يعلم جمهور ذلك ومعظمها. بحيث لا يخفي عليه الا القليل من التفصيل ثم انه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي لم يبلغه فيكون معذورا - [00:58:43](#)

السبب الثاني - 00:59:03